محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٥٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحاديـــن ، هاني قاقيـش ، د.فؤاد الدرادكـــة ، مازن القرعـــان

المميـــز :-

رجائي محفوظ محمد الرمحي / وكيله المحامي خلدون العامر النسور

المميـــز ضـــده :-

بسام عبد الحليم المشني/ وكيله المحامـــي علاء الدين صبـــح

بتاريـــخ ٢٠١٠/٧/١٣ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القـضية رقـم (٢٠١٠/٥٩٢٨) فـصل ٢٠١٠/٥/١١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم [٢٠٠٨/٤٠٥٢] فصل ٢٠٠٩/٥/١٧ القاضي : [برد دعوى المدعي لعدم الاختـصاص النوعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والمثـابرة علـى تنفيذ القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٨/٥٨١ك) بعد اكتساب الدرجة القطعية].

وتتلخص أسباب التمييـــز بما يلـــي :-

١) إن القرار المميز قد جاء مجحفاً بحق المميز ومخالفاً للأصول والقـانون والعـرف والواقع والحقيقة.

٢) أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم فسخ قرار محكمة البداية وذلـك للـسماح للمميز بتقديم بيناته القانونية والشخصية كونها ضرورية للفصل في الدعوى.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المميز بقولهـا عـدم الاختـصاص النـوعي لمحكمة البداية مع العلم بأن الولاية العامة هي لمحكمة البداية وليس لقاضي التنفيـذ ، حيث أن قاضي التنفيذ لا يستطيع قانونياً البحث في موضوع الدعوى والتبليغـات ولا يستطيع سماع البينات الخطية أو الشخصية لإثبات عدم صحة الدعوى التنفيذية.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف بقولها حسب نص المادة [٥/أ] من قانون التنفيذ رقـــم [٣٦] لسنة ٢٠٠٢ بأنه [يختص رئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه بجميع منازعات التنفيذ بما في ذلك إلغاء الحجز ... الخ].

٥) أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن محكمة الاستئناف تفصل تدقيقاً في الطعن ويعتبر قرارها نهائياً ، حيث أن محكمة الاستئناف في قضايا التنفيذ لا تستطيع النظــر فــي الدعوى ودعوى الشهود وسماع البينة الشخصية بل على العكس من ذلك أو الولايــة العامة لمحكمة البداية للفصل في هذه الدعوى.

٦) إن رئيس التنفيذ مختص فقط بحدود الظاهر ومدى موافقة تبليغ الإخطــار التنفيــذي حيث أنه لا يملك عقد جلسات تنفيذية للتثبت من المسائل الواقعية التي يثيرها الطاعن في التبليغ كسماع الشهود أو إجراء خبرة وهذه الوسائل لا يملكها قاضي التنفيذ.

٧) أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بتأييد القرار المميز بقولهــا عــدم اختــصاص محكمة البداية للنظر في هذه الدعوى فإن ذلك لا يــسلب صــاحبة الولايــة العامــة اختصاصها بالنظر بطلبات إبطال الإخطار التنفيذي.

٨) أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بتأيدها لقرار محكمة البداية على الرغم من أن كافة إجراءات التبليغ جاءت وهمية وغير صحيحة والهدف منها الضغط على موكلي المميز من أجل دفع مبالغ لا يسلم بها وليس له توقيع عليها مما يستوجب نقض القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمحكمة الموضوع من أجل ســماع البينــات الخطيــة والشخصية والدفوع والاعتراضات.

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييــز شــكلاً ونقــض القرار المميز موضوعاً.

الـــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيــــــــــــق والمداولة نجد أن المدعي رجائي محفوظ محمد الرمحي قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم [٢٠٠٨/٤٠٥٢] لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعي عليه بسام عبد الحليم عمر المشني وذلك لإبطال التبليغات وطلب وقف تنفيذ القضية التنفيذية رقم [٢٠٠٨/٥٨١ ك] لدى محكمة بداية جنوب عمان .

بعد أن نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى واستكملت إجراءات المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وتضمين المدعي الرسوم

والمصاريف ومبلغ [٥٠] ديناراً أتعاب محاماة والمثابرة على تنفيذ القضية التنفيذية رقم [٢٠٠٨/٥٨١ك] بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يقبل المدعي بالقرار الصادر عن محكمة البداية فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضية رقم [٢٠١٠/٥٩٢٨] تاريخ ٢٠١٠/٥/١١ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم يلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعها نجد أن موضوع هذه الدعوى هو وحسبما ورد في لائحتها أن موضوعها إبطال تبليغات في الدعوى التنفيذية رقم [٢٠٠٨/٥٨١ك] لدى محكمة بداية جنوب عمان وقد استند في كافة الأسباب الواردة في لائحة هذه الدعوى على أن التبليغات التي تمت في الدعوى رقم [٢٠٠٨/٥٨١ك] هي تبليغات باطلة.

حيث أن هذه الدعوى غير مقدرة القيمة كما أن الدعوى التنفيذية لا تزيد على عشرة آلاف دينار فإنه ووفقاً لأحكام المادة [١٩١] من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تمييز إلا لعدم الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وحيث أن المميز لم يحصل على الإذن بالتمييز وفقاً للمادة المشار إليها أعلاه فإن التمييز والحالة هذه يكون مردوداً شكلاً .

لذلـــــــــك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢هـ الموافـــق ٢٠١١/٥/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

h10-4540 س.أ